فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاه
فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد
الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثانية الطير اذا
صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر
يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصايده
الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور
من برج الى اخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من
السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت
في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة
اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان
احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان
على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير
ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج
بالقرعة كان حسنا كتاب الاطعمة والاشربة
والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان
البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي
عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس
له فلس سواء بقي عليه في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو

لكن

لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا
الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر
ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى
حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا
روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة
ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها
من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال
الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن
تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا
ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك
اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي
وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق
او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة
الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي
بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل
الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء
يوما وليلة في الماء ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل

ويسمى في الحجر بالصافي
طبراني بالطاء المفتوحة
والباء الموحدة
والطمر بكسر الطاء
وسكون الميم
السرطان في الحجر يسمى به العقاب

Copyright © King Saud University